

قانون رقم (38) لسنة 2005

بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بدول الخليج العربية في دورته الخامسة

والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي 20 - 21 ديسمبر 2004 م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة

والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي 20 - 21 ديسمبر 2004 م ، المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير شؤون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز

سنة واحدة من تاريخ صدور القانون ، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح

والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في

الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : 11 ذي القعدة 1426 هـ

الموافق : 13 ديسمبر 2005 م